منهج الشّيخ أحمد حمّاني في الفتوى
ـ نماذج من فتاويه تأصيلا وتطبيقا ـ

بقلم
د. حمزة العيدية (*)

ملخص

القصد من هذه الدراسة إبراز عالم من علماء الجزائر الذين ساهموا في بناء الجزائر على أسس متينة وقيم رفيعة، ونال السبق في فتاوى في زمن تحفظ فيها العلماء، و نال بذلك مقاما رفيعا وسط علماء المشرق والمغرب، وكانت اجتهاداته و فتاويه مؤسسة ومنضبطة مراعيا فيها فقه الواقع والمصالح العامة والخاصة ومستثمرا لعلم مقاصد الشريعة الإسلامية، كما لامسنا من خلال فتاويه الوسطية والجمع بين المذاهب عند الضرورة، كما تناولت الدراسة بيان ما تركه الشيخ رحمة الله عليه من مؤلفات رغم قلّتها إلا أنها ذات مدلول عميق.

الكلمات المفتاحية : المنهج-الشيخ أحمد حماني-المقاصد-التأصيل-الفتوى.

(*) أستاذ محاضر "أ" بقسم العلوم الإسلامية ـ كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ـ رئيس فرقة بحث بمخبر الدراسات القرآنية والمقاصدية ، وعضو في مخبر مخطوطات شمال إفريقيا. جامعة وهران 1
hamza_elaidia@yahoo.fr

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المحمدي المصلى عليه من فوق سبع سموات والمسلم عليه من أهل الإيمان والمرتضى عنهم صحبه الكرام.

أريد في هذه الدراسة تسليط الضوء على شخصية ساهمت في بناء الجزائر على أسس متينة وقيم رفيعة، على علم من أعلام الجزائر درس وأفتى وناظر وناضل وألفَّ إلا أنه تلقى الهجران والصدود فتخلى عنه الشباب باحثين عن مرجعيات ذات اليمين وذات الشمال إنه الشيخ العلامة أحمد حماني رحمة الله عليه.

تناولت البحث في مقدمة ومبحثين اثنين؛

المبحث الأول: المولد والمسيرة العلمية للشيخ حماني؛ و يشمل العناصر التالية:

- نسبه ومولده و مسقط رأسه.
- نشأته الاجتماعية والعلمية.
- بداية الرحلات العلمية.
- نشاطه الجمعوي والدعوية و المهام العلمية الوطنية.
- وفاته، و مؤلفاته رحمه الله تعالى.

المبحث الثاني: منهج الشيخ في الفتوى من خلال بعض المسائل؛ وتضمن ما يأتي:

- تعريف الفتوى لغة و اصطلاحا.
- ضوابط الفتوى و شروط المفتي.
- منهج الشيخ حماني في الفتوى.
- نماذج من فتاوى الشيخ.
- خاتمة: وهي نتائج وتوصيات توجب التعريف بشخصيات وأعلام الجزائر المغمورة.

منهج البحث: اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التاريخي الاستقرائي في التعريف بالشيخ أحمد حماني وترجمة لمراحل حياته ابتداء من مولده متتبعة مسالك طلبه للعلم، كما توكأت على المنهج التحليلي الاستنباطي في إبراز وبيان منهج الشيخ في الافتاء.

سأشرع ابتداء بمبحث عن سيرة مفصلة للشيخ أحمد حماني، عن أفكاره السياسية والاجتماعية ليتسنى بسط حلقة الإفتاء والمنهج الذي اعتمده في إصدار الفتوى والمناصب التي باشرها كالتعليم والعلم وأعماله وجهوده في المجلس الإسلامي الأعلى وأثني بمبحث عن منهجه في الإفتاء.

المبحث الأول

المولد والمسيرة العلمية للشيخ حماني

1/ نسبه ومولده:

هو أحمد بن محمد بن مسعود بن محمد حماني الميلي الجيجلي، ولد ببلدية العنصر دائرة الميلية في يوم الاثنين 26 شوال 1333 هـ الموافق 6 سبتمبر 1915 م، بها تعلم القرآن والمبادئ الأولى في الفقه وأصول الدين.

2/ بداية الرحلات العلمية:

نزح الشيخ إلى قسنطينة في فصل الربيع من سنة 1930 فأتم حفظ القرآن بكتاب سيدي أمحمد النجار ثم انخرط في سلك طلبة الإمام عبد الحميد ابن باديس ابتداء من أكتوبر 1931 مدة ثلاث سنوات (سبتمبر 1934) وأتقن بهذه المدة فنون الدراسة الابتدائية، وحضر أول مظاهرة شعبية قادها الشيخ ابن باديس كما حضر بهذه السنة لأول مرة اجتماعا عاما لجمعة العلماء المسلمين وانخرط فيها كعضو عامل.

ثم ارتحل إلى تونس في أول السنة الدراسية 1934 – 1935 فانتظم في سلك طلبة

الجامع الأعظم، ودامت دراسته هناك مدة عشر سنوات ملتزما بالنظام، حصل على الأهلية في 1936 [1]، و على شهادة التحصيل في 1940، وعلى شهادة العالمية في سنة 1943.

3/ **نشاطـــــه**:

كانت للشيخ صلة وثيقة ورغم سفره وبعده إلا أنه لم ينقطع عن الشيخ عبد الحميد بن باديس وعن جماعته بقسنطينة، فاتصل بهم للعمل بمجلة "الشهاب"، وبجريدة "البصائر" فكتب فيهما، وأسندت إليه مسؤوليات في جمعية العلماء المسلمين فكان قيّما عليها، وتعدَّت مهامه فشارك في الصحافة التونسية والجزائرية منذ سنة 1937، و انتخب أمينا عاما في جمعية الطلبة الجزائريين بتونس بجانب المرحوم الأستاذ الشاذلي المكي الذي اعتقل سنة 1940.

في فترة الحرب العالمية الثانية تطورت الأحداث، ونزل الحلفاء بالجزائر وسابقهم الألمان فنزلوا بتونس في نوفمبر 1942 وانقطعت الصلة بين تونس والجزائر تماما، وتعذر الاعتماد المادي وكان معه بعثة علمية هو المسئول عنها ماديا وأدبيا، وساعده الشعب التونسي طيلة وجود الألمان حتى طردوا في ماي 1943.

يروي أهل الشيخ وقرابته على لسانه ما يلي [2]:

"أثناء وجود الألمان غامرنا بالاتصال معهم مغامرة وطنية مع أنهم قد بدأ احتضارهم وكنا ثلة من التونسيين والجزائريين، وقد انكشف لنا خبث نياتهم وسوء نظرهم إلى العرب، وتبين أنهم يعتبرون أرض إفريقيا حقا لاستغلال الأوروبيين، وعداوتهم للفرنسيين إنما من أجل هذا الاستغلال، أما العرب فهم كالعدم".

وفي برقية من "هتلر" إلى بيتان يقول: "نزلت جيوشي بتونس من أجل الاحتفاظ بإفريقيا لأوروبا" ففشلت هذه الاتصالات بهم، وخصوصا هزائمهم في روسيا، وفي

العلمين.

بعد احتلال تونس ألصقت بنا تهمة الاتصال بالعدو في زمن الحرب، وألقي القبض على كثير من الطلبة الجزائريين، فدخلت عالم السرية ابتداء من 1943 ونجوت من العذاب الأليم، ثم قدمت إلى المحاكمة التي وقعت في 20 مارس 1945 بعد تدخل جمعية العلماء وأهل قسنطينة وقدمت رشوات ضخمة أنجت الطلبة الجزائريين وحكم عليهم بالبراءة أو بأحكام خفيفة.

كان الرجوع إلى الجزائر في 30 أبريل 1944 في عهد السرية، فلما نزلت بقسنطينة ابتدأت العمل في التربية والتعليم، وكنت كالضمير المستتر لا يبرز رغم أثره العظيم، ورغم أن البحث عني كان ما يزال جاريا بتهمتين : الفرار من الجندية الإجبارية والتعاون مع العدو في زمن الحرب، لكن أمتنا الكريمة تستطيع كتمان السر عند الحاجة، وحتى الشرطة فيهم من يكتمه لأن كشفه يفيد العدو، فلما جاء أجل المحاكمة لم يبق مفر من البروز بعد تمهيد الطريق، فوقعت المحكمة بتونس أمام المحاكم العسكرية و نجونا جميعا بالبراءة أو بالحكم الخفيف."

في تلك الفترة عين مديرا علميا للدراسة في التربية و التعليم، وعضوا مشرفا في لجنة التعليم العليا قصد توحيد التعليم الحر ماديا وأدبيا على مستوى الوطن وبعض مدن فرنسا وفي سنة 1955 أسندت إليه رئاسة لجنة التعليم العليا بعد أن اعتقل كثير من رجالها.

في عام 1946عينته جمعية العلماء كاتبا على مستوى جميع ولايات الشرق، يهتم بالجمعية وشعبها ومدارسها وشؤون التعليم فيها، فقام بالمهمة أحسن قيام.

وفي سنة 1951 انتخب عضوا في إدارة الجمعية وأسندت له مهمة نائب الكاتب العام، ودام في هذا المنصب مادامت الجمعية في الوجود وذلك في سرية تامة إلى يوم

ألقي عليه القبض في 11 أوت 1957 بالعاصمة وسجن بدار الطلبة في قسنطينة بعد أن احتلها العدو ثم حوّل إلى السجن المركزي بتازولت "لمبيس"، حيث بقي هناك إلى يوم 4 أبريل 1962، هناك أنشأ مع إخوانه المجاهدين حركة المجاهدين حركة تعليم منظم وكادت أيدي العدو أن تغتاله سنة1960.

وبعد الاستقلال سمي عضوا في اللجنة المسؤولة عن التعليم في مدينة قسنطينة، ومديرا لمعهد ابن باديس، وبعد تأسيس الحكومة الجزائرية ووقوع الاستفتاء، استدعي من قسنطينة لوظيفة المفتش العام للتعليم العربي، ودام هذا إلى سنة 1963، فلما أسس معهد الدراسة العربية بجامعة الجزائر سمي أستاذا به، وقضى في الجامعة 10 سنوات كاملة من 1962 إلى 1972م[3]، في سنة 1972م استدعي ليكون رئيسا للمجلس الإسلامي الأعلى، ثم دخل في فترة التقاعد ابتداء من يناير1989 م، وأثناء وجوده في هذا المنصب، مثّل الجزائر في ملتقيات عالمية بتونس وليبيا ومصر والسعودية، والأفغان، والهند، وسرلنكا، وبلجيكا، ونواكشوط، وتشاد وموسكو، وإيران. عُين في اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني في أول عهد لحكم الرئيس السابق سنة 1983-1984-1985.

وكان دائم الاتصال بوزارة الشؤون الدينية يبذل في خدمتها النصيحة والمشورة والفتوى فيما يسأل عنه: الشعبية منها والدولية، ثم عينه الوزير في مجلس الإفتاء.

4/ مناقب الشيخ حمانيّ وشهادات العلماء له: [4]

وأجمع كل من عرف الشيخ أحمد حماني رحمه الله أنه كان وطنيا إلى درجة كبيرة، ويترجم ذلك ثباته على مواقفه رغم ما تعرض له من تعذيب خلال الثورة التحريرية، وثباته أيضا على مواقفه عندما تعرض لأكثر من مرة لضغوط تتعارض مع المصلحة الوطنية، ومن جانب آخر تطرقوا لعلمه الراسخ النابع من معين المذهب المالكي،

حيث يعتبر الشيخ حماني أفقه علماء عصره في هذا المذهب وأكثرهم إلماما بأحكامه وأبرعهم في تكييفها مع معطيات الواقع.

يقول تلميذه محمد صغير بلعلام:" حماني لم يداهن الحكومة بدليل فتواه حول صندوق التوفير وكان لا يخاف في الله لومة لائم حينما يتعلق الأمر بقول كلمة الحق، لقد كان عالما فقيها ومالكيا متفتحا، قضى حياته وشبابه في الدفاع عن الوطن وهو أحد أعمدة السجناء الجزائريين، وكان لا يؤمن إلا بشيئين فقط هما الإسلام والجزائر، قضى حياته في الدفاع عنهما".

ويقول عنه أيضا: ومن ميزات الشيخ حماني أنه كان يناقش أمهات القضايا الفقهية "فقد ناقش الدكتور عبد الله شريط، وكان يقول عنه بأنه يتحلى بالرزانة حينما يكون هادئا، لكنه حينما يغضب يخرج عن الطريق"، كما دخل مرارا في جدل مع الدكتور مولود قاسم نايت بلقاسم في قضايا لا تقل أهمية، ولم تقتصر معارف الشيخ حماني على الأمور الدينية فقط، بل كان كثير الاهتمام بكل ما يتعلق بالتاريخ، بدليل أنه انتقد كثيرا "مولود بن موهوب"، وكان يقول عنه بأنه مدسوس وعين فرنسا في الحركة الإصلاحية.

وعن المواقف الشجاعة التي اتخذها الشيخ حماني يقول بلعلام: "طلب منا عند تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط إصدار فتوى لتشجيع الناس على وضع أموالهم في الصندوق، غير أن حماني رفض ولم يصدرها، وعقدنا اجتماعا ودرسنا الموضوع وقال بأن وضع الأموال في الصندوق يدخل ضمن الربا.

ويروي تلميذ الشيخ حماني مواقف أخرى تنفي عن رئيس المجلس الإسلامي الأسبق صفة التبعية للسلطة وبإصدار فتاوى على المقاس قائلا: "لقد رفض حماني بشدة إصدار فتوى لصالح إنتاج "بيرا" – وهي الجعة– دون خمور سنة 1973تحت اسم مالطا، رغم الضغوط التي خضع لها، وأصر على تطبيق القاعدة الفقهية القائلة:

"كل ما أسكر كثيره فقليله حرام".

ويضيف المتحدث: "لم يكن حماني مواليا للحكومة، بل كان جزائريا مواليا للدين، وفي فتواه لم يكن يتبع أحدا، بدليل أنه أفتى بعدم جواز الزواج من فرنسيات، وفقا لما كان يقوله العلامة عبد الحميد بن باديس، وقد كانت هذه القضية محل نقاش حاد بينه وبين الشيخ محمد الغزالي رحمه الله. ويروي محمد الصغير بلعلام بعض المواقف التي تثبت بأن الشيخ حماني كان يتحلى بعزة النفس، فقد حدث وأن وقع خلاف بينه وبين الدكتور مولود قاسم نايت بلقاسم الذي طرد الشيخ حماني من مكتبه، فقال له:" هذا ليس بمكتبك بل هو مكتب الدولة".

يقول الدكتور سعيد شيبان:" عرفت الشيخ حماني في نهاية الستينيات وبداية السبعينيات، ولا بد أن نشير إلى ما كتبه بين السنة والبدعة"، ليضيف: "أوذي من قبل الاستعمار الفرنسي في أوائل الأربعينيات وعذب وأمضى شبابه في جامع الزيتونة طلبا للعلم".

وركّز الكاتب والمؤرخ محمد عباس"في شهادته التي قدّمها بخصوص الشيخ أحمد حماني على نقطتين:

أولاهما: فتواه المتعلقة بإعادة دفن رفاة الشهداء حيث أكّد أنّ الشيخ أصدر فتوى في هذا الموضوع عندما شرعت السلطات الجزائرية في جمع رفاة الشهداء في مقابر خاصة، وقد اعترض بعض الأئمة على هذه الخطوة، ورفعا للبس بادرت المنظمة الوطنية للمجاهدين في حملة شرح لمقاصد هذه العملية.

وجاء في فحوى الفتوى التي أصدرها الشيخ حمّاني رحمه الله، أنّ نقل الرفاة يختلف باختلاف المقاصد وجوبا أو منعا، وفي تفاصيل الفتوى أباح حماني نقل الرفاة إذا كان في ذلك مصلحة مؤكدة، ويكون الأمر واجبا في حال ما إذا كانت رفاة الشهداء متناثرة

في أماكن عديدة في أماكن معزولة لحمايتها من عبث العابثين، ويكون الأمر ممنوعا إذا الشهيد مدفونا بمقبرة آمنة.

و الأخرى: ذكّر بظروف اعتقال الشيخ حماني من قبل الاستعمار من خلال الشهادة التي قدّمها حول الشهيد أحمد بوشمال، وهو الساعد الأيمن للشيخ عبد الحميد بن باديس، وضمّنها الشيخ أحمد حماني ظروف اعتقاله وتعذيبه.

يقول الدكتور محمد مشنان: حينما سئل الشيخ عن سبب تغير طبعه الثائر عكس ما كان عليه أثناء الاستعمار، قال المرحوم وبعبارة تحمل دلالة عميقة: "كنا نهدم دولة واليوم نبني دولة الاستقلال".

كان يحسن إيجاد الحلول للمشاكل، ويتقن الفقه المدون وصاحب ملكة الكتابة، ويتفاعل مع القضايا الاجتماعية، فلقد كان السباق في إثارة قضية زرع الأعضاء إلى جانب قضية التأمينات، وكان من السباقين أيضا في الإفتاء بجواز الإحرام من جدة، وصحح المرحوم حماني للشيخ القرضاوي في القضية المتعلقة بزكاة الخضر والفواكه، حينما أكد بأن الأموال التي يتم ربحها عن طريق بيع هذه المحاصيل تدخل أيضا في خانة الأموال التي تشملها الزكاة، كما كان متواضعا ولا يتردد في استشارة الآخرين بخصوص مواضيع عدة، بدليل اتصاله بمحمد الشارف رحمه الله تعالى وسأله في إحدى القضايا رغم علمه الواسع.

ويلخص الدكتور مشنان مسيرة الرئيس الأسبق للمجلس الإسلامي الأعلى في أنه كان فقيها في المذهب المالكي مطلعا على مذاهب الآخرين، كما كان كذلك موسوعة في اللغة العربية، إلى درجة أن الآخرين كانوا يستعينون به في تصحيح لغتهم .

يقول الدكتور الهادي الحسني: كان الشيخ معارضا شرسا عندما يتعلق الأمر بالمسائل الشرعية التي لا تحتمل النقاش، ومثلها ما جاء في قضية كباش العيد التي

استوردت من استراليا وقتها وطلب من الشيخ أن يفتي فيها والكباش التي استوردت من استراليا كانت مقطوعة الذنب وجمع وزير الشؤون الدينية وقتها العلماء للإفتاء بجواز ذبحها لعيد الأضحى، وقال الشيخ بأنها لا تجوز وعندها اشتد الضغط عليه، من كل الجوانب لاستصدار فتوى، لكنه لم يؤخذ عنه النص بالجواز، بل حتى لما استقبل المستورد نفسه الذي كان سيخرب بيته. قال الشيخ: لا تتخذوننا جسرا إذا كنتم تقدرون العلماء استفتوهم قبل القيام بالعمل وليس بعد انجازه.

كما ذكر الأستاذ الحسني بأن الإمام كان من أذكى الناس، ورغم ذلك كان زاهدا فلم يحصل حتى على مكتب يشتغل فيه، وكثيرا ما شوهد يكتب على ركبته، وبلغ ذكاؤه إلى حد التنبؤ لباكستان بصناعة القنبلة الذرية، ففي 1980 استقبل الشيخ حماني طبيبا باكستانيا كان يعد لكتابة سيرة النبي ﷺ، فقام بجولات في جميع الأقطار الإسلامية وقال له الشيخ عند نهاية المقابلة: بلّغ سلامي لشعب باكستان وقل له إن الأمة الإسلامية تنتظر منه القنبلة الذرية الإسلامية في أقرب وقت.

وتحدث الحسني بكثير من الطرفة عن جوانب خفية في شخصية العالم لم يكن يعرفها سوى المقربون منه، مثل النرفزة وحدة الطبع في بعض الأحيان والبديهة الحاضرة حد اللدغ لمن يمس شخصه بملاحظات غير مقبولة مثلما حصل في ملتقى الفكر الإسلامي الثاني بتلمسان، حيث كان أحد الدكاترة يصر على أن يقدم بلقب "خادم القرآن والسنة" وكان يحتج في حال نسيان ذكر هذه الصفة وهو ما حصل فعلا ليرد عليه الشيخ حماني: ونحن ماذا نخدم ؟

5/ وفـــــاته:

توفي رحمه الله 29 جوان سنة 1998 م، سأله شقيقه "عندما تموت، هل ندفنك في العاصمة أم في مسقط الرأس"، فقال الشيخ حماني: "لا أريد المشقة للناس". خلف

الشيخ أحمد حماني رحمه الله ذرية صالحة وفق في تربيتها تربية صالحة، كان له أبناء وبنات بلغ عددهم عشرة، أصحاب مستوى جامعي وأغلبهم أصحاب شهادات عليا.

6/ **مؤلفاتـــه**:

* كتاب الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر.

* كتاب صراع بين السنة والبدعة دار البعث 1984.

* بالإضافة إلى عدة فتاوى والتي جمعت في كتاب (فتاوى الشيخ أحمد حماني) منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر 1993.

* كتاب من الشهداء الأبرار: شهداء علماء معهد عبد الحميد بن باديس، قصر الكتاب – البليدة.

* كتاب الدلائل البادية على ضلال البابية وكفر البهائية، الشهاب – باتنة.

المبحث الثاني

منهج الشيخ في الفتوى من خلال بعض المسائل[5]:

أولا- تعريف الفتوى لغة و اصطلاحا:

تعريف الفتوى في اللغة: يمكن إيضاح معنى الفتوى لغة في ثلاث نقاط:-

تأتي الفتوى بمعنى البيان ؛ يقال: أفتاه في الأمر: أبانه له. و تأتي الفتوى بمعنى الجواب على السؤال؛ يقال: أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه. وقد تختص الفتوى ببيان المشكل والجواب عما أشكل؛ حيث إن أصلها من الفَتَى، وهو الشاب الحدث، الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه.

ويقال: الفُتوى والفُتيا والفَتوى، والجمع: فَتاوِي بكسر الواو، ويجوز فَتاوَى بفتحها للتخفيف[6].

تعريف الفتوى في الاصطلاح-: الفتوى اصطلاحا: الإخبار بالحكم الشرعي مع المعرفة بدليله [7].

ثانيا: شروط المفتي و ضوابط الإفتاء:

يتبيّن من خلال هذا التعريف أن للمفتي في الإسلام منزلة سامقة ودرجة عالية ولا يلتحق أحد بها ويتأهل لها إلا إذا توفرت فيه شروط وآداب المفتي منها المعرفة والفطنة والتأني وفطن النفس والمشاورة مستصحبا الرفق مستعينا بالصبر صادعا بالحق عارفا بالواقع، فالفتيا صناعة تحتاج إلى معرفة وخبرة وترتكز على فهم الواقع ومعرفة أغراض المستفتين والتحرز من حيلهم وتنبني على فهم النصوص والأحكام وتطبيقها على الوقائع والأحوال، فالمفتي وارث محمدي، وجب عليه أن يتحقق بهذه الوراثة لقوله ﷺ:" العلماء ورثة الأنبياء " [8] وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم ".

فالمفتي إما مبلغ ناقل أو مستنبط من النقل، في هذا يقول الشاطبي:" أن المفتي شارع من وجه لأن الشريعة إما منقول...وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلغا والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع واجب إتباعه والعمل على وفق ما قاله...وهو فيه مبلغ لابد من نظره من جهة فهم المعاني من الألفاظ الشرعية ومن جهة تحقيق مناطها وتنزيلها على الأحكام[9]، ولهذا جاء في الحديث"من قرأ القرآن فكأنما استدرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لا يوحى إليه" [10] ذلك أن المفتي يبحث في وقائع المكلفين ليطبق الشريعة وفق ما أمر الله تعالى".

ذاك ما جعل الشيخ حماني يسمي مؤلفه "استشارات شرعية ومباحث فقهية" بدلا من استفتاءات، فقال: "الفتوى ليست إخبارا بالحلال البيّن والحرام البيّن لكن اجتهاد

فيما ليس فيه نص فهي من باب الاستنباط".

ثالثا: منهج الشيخ حماني في الإفتاء:

رسم الشيخ حماني منهجا لفتواه والتزم اعتمد جملة من القواعد يستند إليها في الإفتاء:

1/ المنهج المتبع: الناظر في مؤلف الشيخ يلاحظ المنهج الذي سلكه الشيخ ويستخرج دلالات هذا المنهج على النحو الآتي:

- أنها مالكية المذهب وليس معنى ذلك الدعوة إلى التعصب المذهبي لكن كل ما في الأمر أنه يفتي بما هو معلوم عندهم من المذهب و أئمته كلهم(11).

- الاعتماد في النصوص المستدل بها على الصحيح أو القوي أولها الكتاب وثانيها السنة.

- بيان علة الأقوال سواء كان القول من الكتاب أو السنة أو من قول الأئمة.

- الاعتماد على أمهات كتب الفقه في المذهب كالموطأ والمدونة والموازية والعتبية وشروحها ومن كتب المتأخرين مختصر خليل وشراحه الدردير والخرشي ...والرسالة لابن أبي زيد القيرواني...

- التثبت في الفتوى وعدم التسرع والاستعجال في الجواب.

- عدم القطع في مسائل الحلال والحرام.

- الرجوع عن بعض الآراء إذا تبيَنت مرجوحيتها.

- رفضه للحيل التي تهدم أصلا شرعيا وتناقض مصلحة شرعية.

-اعتماده على أهل الخبرة.

هذا ما تجلى في جملة فتاوى أثارت –كما أشار الشيخ– زوبعة حقيقية أو مفتعلة حسب مثيريها وأغراضهم وتجاوزت محيطها والتي سيتم بسطها.

2/ القواعد التي اعتمدها الشيخ:

- الأخذ بقاعدة سد الذرائع: نجد الشيخ أحمد حماني يعتمد على هذه القاعدة تبعا للمذهب المالكي الذي يراها من الأصول الاجتهادية للمذهب، نجدها كثيرة في فتاويه خاصة القضايا التي تتعلق بحق الله تعالى.

- إعمال العرف والعادة وإصدار الحكم وفق ذلك خاصة في مسائل الطلاق كتلفظ الرجل بكلمة " الحرام" والتي تعتبر عندنا أي في العرف و المذهب طلاقا.

- مراعاة مقاصد الشريعة: والنظرة المقاصدية واعتبار المآل عند الشيخ تجده يتجسد في فتاويه كما هو في فتوى الأحباس – التي سيأتي بيانها لاحقا- .

- قاعدة الضرورات تبيح المحظورات: ومن ذلك فتواه في جواز الإفطار للمجاهدين.

- قاعدة المشقة تجلب التيسير: وكان يوظفها غالبا للمجاهدين الذين اشتدّ عليهم الحصار و مراقبة المحتل الفرنسي.

- مراعاة أحوال العباد والبلاد: فكانت الفتوى في عصرها بما يحمله الزمان والمكان من ملابسات وإيحاءات.

رابعا: نماذج من فتاوى الشيخ.

1- فتوى الأحباس الفاسدة:

الوقف أو الحبس صدقة من التبرعات يقصد به وجه الله واحتساب الأمر عنده تعالى فإن خالفت مقصود الشارع فهي مردودة وإن تعدت حدا من حدود الله تعالى كانت وزرا على صاحبها.

استفتي الشيخ من رجل فاضل -كما وصفه- من أعيان قسنطينة وأثريائها أصيب بمرض أقعده ثم هلك وترك أما وزوجة وأبناء، وبعد وفاته ظهرت وثيقة يحبس بمقتضاها عمارته الوحيدة على زوجته وأبنائها ويحرم أمه من حقها فيما ترك.

فكان جواب الشيخ أن مثل هذه حيلة تحرم وارثا من نصيبه المفروض، وبسط المسألة من عدة جوانب (12)

– معرفته الشخصية للسائل تعينه في قراءة ما يجول في خاطر المستفتي.

– التذكير بالأصل وهو أن ما خلفه الميت يقسم على الورثة، والأم تستحق السدس إن كان للهالك ولد، وثلثا إن لم يكن له ولد ولا جمع من الإخوة.

يذكر الشيخ قول الله تعالى منبها إياهم :﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴾ (13).

– سعة اطلاعه على المذاهب إذ لاحظ أن الموثق قلد مذهب أبي يوسف، فأرسل بها إلى خبراء المذهب الحنفي وهم أعضاء الديوان الشرعي بتونس فأفتوا ببطلانها ثم بعثها إلى مفتي الحنفية بالعاصمة فأفتى ببطلان الوثيقة وأبرق إلى محكمة قسنطينة بإلغاء هذه الوثيقة بعد إبطال العلماء لها من تونس والجزائر.

– رفع اللبس الذي يورده البعض لتحقيق مآربهم من بعض المذاهب فاجتهد في بيان أن أبا يوسف بريء من ذلك.

– يلاحظ على فتواه أنها تراعي البعد المقاصدي في تقرير أحكام الوقف.

– الاستشارة الفقهية ضرورية والتأني في إصدار الفتوى وهذا نابع من عالم جليل.

2– فتوى إفطار المجاهدين في نهار رمضان(14):

لما اشتدت المعارك في الجزائر تقدم المجاهدون بفتوى هل يصومون أم يرخص لهم الإفطار، فتوقف الشيخ العربي التبسي فيمن لم يكن مسافرا منهم لأن علة الإفطار السفر، فقال الشيخ " يمكن أن تكون علة الإفطار القوة على الجهاد وقد نص العلامة ابن القيم في كتابه زاد المعاد على أن شيخ الإسلام ابن تيمية أفتى الجند المحاصرين بدمشق من التتار بجواز الإفطار وهم مقيمون لأن الفطر أقوى لهم وهذا منصوص

عليه في الحديث أن رسول الله ﷺ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :" سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ -يعني في فتح مكة- وَنَحْنُ صِيَامٌ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ. فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلا آخَرَ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ ، فَأَفْطِرُوا . وَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا-" (15)

3- فتوى المقعرات الهوائية:

الهوائيات ... أفَحُكم الجاهلية تَبْغون؟

وَرَدَ علينا سؤالٌ هذا بعضُ ما جاء فيه : قرأنا في جريدة الشعب الفتوى المُحرِّمة للهوائيات المُقَعَّرة، مع مطالبة السُّلطات الحاكمة بقطع استيراد مثل هذه الهوائيات وتحريمها... استياؤنا من تخريف(سي حماني)، خصوصًا وقد قارب الثمانين ... إننا نطلب من (سي حماني) حُكم استقبالنا لبرنامج إيطاليا و إسبانيا، فإنّ سماءنا ستزدحم بالأقمار الصناعية الغربية التي ستفرض علينا برامجها، فما الحل؟ هل يَجُوز تحطيم أجهزتنا التلفزيونية أم تغريم السكان أن بناء صور(كذا) يقينا شرَّ البثِّ المباشر؟ يا (سي حماني) عيبك الكبير أنك جهول بدليل تفكيرك السطحي البسيط الذي لا يتعدَّى تفكير العجائز، و الأحرى لك (كذا) يا (سي حماني) أن تُطالِع ما جَدَّ في العالم، ودراسة الواقع المَعِيش، وموقفنا نحن العرب عامّة - والجزائر خاصّة- من التفوق التكنولوجي المعلوماتي (كذا)، ثم بعد ذلك افت (كذا) بِمَا يتماشى و العصر المَعِيش لا العصور الغابرة، يا عجوز.

الإمضاء: عن جماعة من الأساتذة صلاح الدين.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، و على آله وصحبه ومن اتَّبع هُداه.

أ/ لو كان الحياء مِن خُلُق مَن كَتب هذا (الكلام) لَما وَصَف نفسَه بـ(الأستاذ)؛ لأنّ المفروض في الأستاذ أن يكون مُعلِّما مُربِّيًا مُهذِّبًا. و هذا الكلام لا يدُلُّ على ذلك، لأنه لا يُحْسِن تَهَجِّي الكلمات، ولا تركيب الجُمل، رغم نُصح الأستاذ محمد فارح في دروسه اليومية ولا يَفهم الكلام الصحيح من السقيم، و ينصح مُتعلِّمين ولا نُصح له.و سأقيم عليه البرهان من كلماته.

ب/ فتواي صحيحة في الحُكم الشرعي، أجبتُ عنه بما علَّمني الله، و أخذته من الكتاب والسنة، فراح يشتمني ويقول: (عيبك الكبير أنك جهول... والأحرى (لك) يا سي حماني أن تُطالِع ما جَدَّ في العالم، و(دراسة) الواقع المَعِيش، وموقفنا نحن العرب عامّة والجزائر خاصّة من التفوق التكنولوجي (المعلوماتي)، ثم بعد ذلك (افت) بِمَا يتماشى والعصر المَعِيش لا العصور الغابرة، يا عجوز)اهـ كلامُه.

و كلُّ كلمة بين قوسين فيها خطأ في التهجِّي، ومُجمَل الكلام شاهد على درجته في العلم والتربية. والجواب لكلامه أنه مرفوض جملة وتفصيلا؛ لأنه كلامُ من لا يُؤضى نُصحُه، ويُتَّهَم عِلمُه، وتُذَمُّ تربيتُه. فالمفتي يَعتمدُ في فتواه الشرعية على كتاب الله، فإن لم يَجِد فعلى سنّة رسول الله وأقوال أصحابه، فإن لم يَجد اجتهد وقاسَ(16).

وقد سأل رسول الله صاحبه مُعاذ –أعلم الصحابة بالحلال والحرام– يوم وجَّهه إلى اليمن: (بم تحكم؟) فقال : بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله . قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي. فقال عليه الصلاة والسلام: الحمد لله الذي وفق رسولَ رَسُولِ الله(17).

ومن هذا الحديث أصَّلَ علماء الأصول أنه لا يجوز للمفتي أن يفتي إلاّ إذا كان عالِماً بكتاب الله، وبسنّة رسول الله ﷺ، وبأقوال أصحابه، و أقوال المجتهدين من علماء السَّلف، وبِمَواطِن الإجماع، ثم يكون مُتَبَحِّراً في علم كلام العرب، مُحْسِنًا

استعمال العربية، وفَهْم النصِّ، والظاهر، والاحتمال، والراجح، والمرجوح، ومع كلِّ هذا لا بُدَّ من تَدَيُّنه وتَقْواه، وشهادة أهل العلم له بأنه أهلٌ للفتوى، وإن نَقَصَه شرطٌ لم يُؤْذَن له بل اشترط علينا شرطاً ما سَمِعنا به، هو دِراسة الواقع المعيش (18).

فهذه النصيحة (مَحْضُ الغِشِّ)، والأخذ بها مَهْلَكة، و المُتَقدِّمُ بها مُتَّهَم، و لهذا نقول إنها مرفوضة، فليُقَدِّمها إلى غيرنا، و لعله يَجد من يُغمض عينيه، و يَسُدُّ أُذُنيه عن النُّصوص القرآنية والأحاديث النبوية، ثم يفتي أمَّته و حُكّام بلده بالواقع المعيش والتكنولوجيا الحديثة، مثل قوله تعالى : ﴿**لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾(19)، وقوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء**﴾(20) وقوله عزّ وجلّ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾ (21).

هذه النُّصوص الواضحة من كتاب الله يُغمض عنها العين؛ لأنّ تكنولوجيا المُرابِط (بُوش)، والحاج(مِيتِرَان)، والخَوْنِيَّة (تاتْشِر)، أحْدَثُ من كتاب الله، واَلْصَقُ بالحياة، ويقيس إباحة محالفتهم و(حمايتهم) للأماكن المُقَدَّسة، على حادثة عبد الله بن أُرَيْقِط – وهو مُشرك– للنبي ﷺ في هِجرته(22).

إنّ جيش (بوش) يتضمن سبعة آلاف يهودي قُحّ، ومائة وسبعين ألفًا مِن المُظاهرين علينا، ويملكون من أسلحة الدمار ما يكفيهم لتدمير العالم كلِّه، فهل هذا الواقع المعيش يُبيح أن نمنحهم فتوى بشرعية الوجود في بلادنا المقدَّسة؟ لقد وقع شيءٌ من هذا في عواصم الشرق من (العلماء) المُتطوِّرين، وأنا – والحمد لله – لستُ منهم، وأرفض هذا، وأرفض هذه النصيحة جملةً و تفصيلاً.

ج/ نَرجع إلى موضوع الفتوى عن (البارابول)، وتحريم استعماله، فقد أجبنا بأنّ الشريعة لم يرد فيها نصٌ في شأنه؛ لأنه كان معدوماً، لكن الشارع تَرَكَ لنا نصًّا نَحكُم به

شأن كلِّ طارئ ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "الْحَلالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.." (23)

فما بان أنه حلال أو حرام لا يتوقف فيه مؤمن، وما عليه إلا أن يقول فيه : (سمعنا وأطعنا)، وأما المتشابه، وهو المختلف فيه بين العلماء، فإنه يُنظر في منافعه ومضارِّه، ويُؤخذ بالراجح منها، و يجوز -بل يُرَغَّب- في اجتنابه مُطلقاً، للخروج بدينه وعِرضه نظيفاً، وذلك هو نصيحة صاحب الشريعة الذي يقول: (فَمَنِ اتَّقَى الْشُّبُهَاتِ فَقَد اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ)(24).

و(البارابول) من هذا النوع الثالث؛ لأنه لم يكن في وقت صاحب الشريعة، فلم يَرد فيه نصٌّ لا بالتحليل ولا بالتحريم، وصاحب السؤال ذكر له مضَار عظيمة تُخرِّب دين العائلة وأخلاقها الإسلامية، كما ذَكَرَ أنّ المنساقين معه يذكرون له منفعة مشاهدة ما يعرض فيه من (التكنولوجيا) والعلوم والفنون، وإذا كان هذا أمرُه، فنصيحةُ صاحب الشريعة اجتنابه، وأما جواز الانتفاع به عند من ينساق معه، فلْيُقْتَصَر على ذوي الاختصاص، يرون منافعه، ويغضون من أبصارهم عن مضاره، ومثلهم في غَضِّ البصر عموم المؤمنين.

د/ فاجتناب الشرِّ المعروض للعموم، وسيلته الكفُّ عن رؤيته و سماعه، أو منع الناس من ارتكابه.

فالشخص في نفسه نهاه الله عن رؤية المنكر وعن سماعه، قال تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾(25)، وقال: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾(26)، وقال في السماع: ﴿**وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ**﴾ (27)

وكلُّ شخصٍ مُكَلَّفٍ مُخاطبٌ بهذا في نفسه، فإذا كان مسؤولاً عن أهله وجدب عليه أن يأخذهم به، قال تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ**﴾(28)،ولا يخرج من المسؤولية إلاّ إذا مَنَع الشرَّ من الوصول إليهم، و منعهم من فعل الشرِّ. أمَّا إذا كان حاكماً لهم، فإنه مسؤول عن حمايتهم؛ لأنه راعٍ، و كلُّ راعٍ مسؤول عن رعيَّته، ومن أحكام الإسلام أنّ على الرعيّة السمع والطاعة لمن تولَّى عليهم، و لو كان أدناهُم. وفي مقابلة السمع والطاعة، عليه أن يعمل وُسعه لدفه الشُّرور عنهم، والسَّهر عليهم. على كلِّ حاكم أن يدرأَ عنهم الأعداء بإعداد الجيوش الجرارة، والأسلحة الفتّاكة، والعيون المهرة، وحماية الحدود بحيث لا يتسرَّب منها إلى الداخل أو الخارج ما يَضُرُّ تَسَرُّبَه، فالجمارك لها دورٌ فعّال في هذه الحماية.

هـ/ المفهوم من صريح كلامكم، أنه اشتدَّ غضبُكم علينا؛ لأننا استعدينا السُّلطة الحاكمة على المنتهكين لحرمات الحدود والقوانين، وطلبنا منها أن تكون حازمةً في الحيلولة بين المفسدين وإفسادهم، ونحن نجيبكم بقول الله تعالى: ﴿ **قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ** ﴾ (29)، كما نُفهمكم – وهذا الواقع المعيش– أنّ كلَّ حكومة صالحة في الدنيا تحمي أمتها وشعبها ووطنها من كلِّ فساد يُحاول خصومها أن يُسَرِّبوه إليها، ولا يخفى علينا أنَّ بإمكان الأعداء أن يرسلوا إلينا أقوالاً مكتوبة أو مقروءة أو مرئية، بواسطة البثِّ المباشر، أو بالأقمار الصناعية. فالواجب على حكومتنا أن تُطَعِّم أجسامنا ضدَّ كلِّ الجراثيم بالتعليم الصحيح، والتربية الدينية والخُلقية والوطنية، ولا يمنعها شيءٌ من المقاومة المادية، عليها أن تستعمل الآلات للتشويش على برامجهم، وإفساد مكائدهم، وإحباط أعمالهم. وقد ارتفعت أصواتُ الأمريكان بالشَّكوى مِمّا فَعله فتى العرب، فإنه استطاع أن يشوِّشَ بآلاته على إذاعتهم المبثوثة من أساطيلهم ومن العواصم (العربية الإسلامية)، تدعو شعبه إلى خيانة نفسه، وعصيان رئيسه، سماع

فتوى علماء السُّوء فيه، وكان جوابه أن زار مقاطعة الكويت وهي المقاطعة 19 من العراق، وتجول في شوارعها بكل اطمئنان وأمن و أمان[30].

4- السؤال :جرت عادة كثير من النّاس عندنا أنّه إذا مات لهم ميّت أطعموا عنه الطّعام، وتصدّقوا بشيء من المال، واجتمع طلبة القرآن فرتّلوا منه ما تيسّر ويقبضون على ذلك صدقة. فهل ينتفع الميّت بثواب ما أُكل من الطّعام وما تُصدّق به عنه، وما قُريء من القرآن؟[31].

الجواب: الحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتّبع هداه.

أ/ طعام أهل الميّت :

في السّؤال ذكر الطّعام الّذي يقدّمه أهل الميّت لغيرهم، والسنّة في الإسلام أنّ أهل الميّت يصنع لهم الطّعام، يقدمه لهم غيرهم، لا أنّهم يصنعون الطّعام ويقدمونه لغيرهم لاشتغالهم عن صنعه لما دهمهم من المصيبة. فقد جاء في الحديث أنّ رسول الله ﷺ لمّا جاءه نعي جعفر بن أبي طالب الّذي استشهد في معركة مؤتة، قال لأهله: « اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم» رواه أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم عن عبد الله بن جعفر وهو صحيح.

والبدعة أن يصنع أهل الميّت الطّعام للنّاس ويطعمونهم إيّاه، وربما عُذّب الميّت بذلك لما روي عن جرير بن عبد الله البجلي صاحب رسول الله ﷺ أنّه قال: "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطّعام بعد دفنه من النّياحة".

الميّت يعذّب بما نيح عليه: والنّياحة رفع الصّوت بالبكاء على الميّت وذكر المصيبة به، وذلك ممّا ورد التّحذير منه والنّهي عنه، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: « الميّت يعذّب في قبره بما نيح عليه ». ومثله

عن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّه من نيح عليه يعذّب بما نيح عليه».ففي قول جرير رضي الله عنه نصيحة للمسلمين وتبصير بما قد يخفى على كثيرين لأنّ اجتماع النّاس لأهل الميّت وصنعهم الطّعام يدعو إلى البكاء ورفع الصّوت بذكر المصيبة بالميّت، ممّا يشعر بالسّخط على قضاء الله فيه، ولم يخف هذا عن صحابة رسول الله وهم أدرى بمفاهيم الشّريعة وتفسير أقوال النّبي ومعرفة أحوال النّاس.

هل هذا الطّعام صدقة؟ مثل هذا الطّعام لا يعدّ صدقة، لأنّ صنعه وإطعامه مخالف للسنّة، ولأنّ الّذين يأكلون منه أكثرهم أغنياء عنه، لا تصحّ فيهم الصّدقة، وإنّما الصّدقة للفقير واليتيم والأسير والمسكين، ولا يغيّر صفته واسمه الحقيقي إذا سمّاه النّاس صدقة. ومن أراد أن يقدّم الطّعام صدقة عن الميّت فلا يقدّمه عند جنازته أو متّصلا بها.

الصدقة عن الميّت وهل ينتفع بها؟: إنّ الصّدقة الّتي يقدّمها الأحياء على الأموات لا ينبغي أن يكون منها الطّعام المصنوع عند الوفاة، أمّا الطّعام المقدّم على الميّت فمنه ما هو جائز ينتفع منه الميّت بإجماع العلماء، ومنه ما هو مختلف فيه. فالجائز المنتفع به بإجماع العلماء اثنان:

الأوّل: إذا كانت هذه الصّدقة من مال الميّت وكسبه، وكان قد أوصى بها قبل وفاته أو حبس أصلها، ونفّذها الورثة بعد موته. فهذه هي الجارية الواردة في الحديث الصّحيح عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن الرّسول ﷺ قال :« إذا مات ابن آدم انقطع عملة إلاّ من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوا له » رواه مسلم وغيره. وهذه الصّدقة هي في الحقيقة من سعي الإنسان وعمله، لا تعارض العموم في قوله تعالى: ﴿ **وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى**﴾(32).

الثّاني: إذا كانت هذه الصّدقة من مال بنيه الذّكور أو الإناث المكلّفين، فهذه الصّدقة أيضا لا خلاف بين المسلمين في جوازها وانتفاع الميّت بها، لما ورد عن النّبي

ﷺ في ذلك فقد روى مالك في الموطأ وروى غيره من الأئمة أنّ سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمّه وهو غائب في غزوة مع الرّسول صلّى الله عليه وسلّم فلمّا قدم أتى رسول الله فقال: يا رسول الله، هل ينفعها أن أتصدّق عنها؟، فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، فتصدّق عنها سعد بحائط (حديقة مثمرة). وروى البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أنّ رجلا قال للنّبي ﷺ: إن أمّي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدّقت، فهل لها أجر إن تصدّقت عنها؟ فقال:«نعم»، ومعنى افتلتت: ماتت فجأة لم تستطع الكلام؛ هذان الحديثان صريحان في انتفاع الميّت بصدقة ولده عنه؛ وهذه الصّدقة أيضا هي في الحقيقة من كسب الميّت وسعيه لأنّها من ولده، وقد صحّ في الحديث أنّ ولد الرّجل من كسبه.

وأمّا المختلف فيه، فهو صدقة يقدّمها عن الميّت غير ولده من ولي، أو قريب أو بعيد، فهذه اختلف فيها العلماء، منهم من أجازها وقال: إنّ الميّت ينتفع بها، ومنهم من منع من ذلك لعدم و رود النّص فيها، ومقتضى عموم الآية: ﴿ **وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى**﴾ منعها.

صرّح علماء المذهب المالكي بالتّرغيب في صدقة وليّ الميّت عنه ولم يقيدوه بالأولاد وأنّها ممّا ينتفع به الميّت ويصل ثوابه إليه بلا خلاف عندهم. قال الشّيخ خليل في المختصر، وهو يتكلّم عن الحجّ: «وفُضِّل...تطوع وليِّهِ [عنه] بغيره: كصدقة ودعاء». يعني أنّ الأفضل أن يتطوّع وليّ الميّت عنه بمثل الصّدقة والدّعاء لا بالحجّ، فإنّ حجّ عنه فقد فعل المفضول، والحجّ صحيح ينتفع به ولكنّ الأفضل لو تصدّق، قال الدّردير في شرحه: «(كصدقة ودعاء) وهدي وعتق لأنّها تقبل النّيابة ولوصولها للميّت بلا خلاف، فالمراد بالغير غير مخصوص وهو ما يقبل النّيابة كما ذكر، لا كصوم وصلاة، ويكره تطوّعه عنه بالحجّ». اهـ. فصريح قول الدّردير أنّ الصّدقة تصل إلى الميّت بلا خلاف،

كانت من ولد الميّت أو من وليّه، والوليّ يشمل الولد وغيره من القرابة، ويفهم من كلام النّووي -رحمه الله - في شرحه على صحيح مسلم مثل هذا العموم. فقد حكى الإجماع على أنّ الصّدقة تقع عن الميّت ويصل ثوابها، ولم يقيّد بكون المتصدّق ولدا للميّت. وهذا ما يفهم من كلام شيخ الإسلام ابن تيميّة، وتلميذه ابن قيم الجوزيّة. – كما نقل الشّيخ محمّد رشيد رضا في تفسير المنار في كتابه منتقى الأخبار لحديث من سأل النّبي عن أخت له نذرت أن تحجّ فلم تفعل حتّى ماتّت وأجابه النّبي ﷺ بأنّه دين، ودين الله أحقّ أن يقضى؛ قال معقبا ما نصّه: «وهو يدلّ على صحّة الحجّ عن الميّت من الوارث وغيره حيث لم يستفصله أوارث هو؟ أم لا؟ وشبهه بالدّين». فهذا الكلام من شيخ الإسلام يدلّ على أنّ مذهبه أنّ الميّت ينتفع بعمل غيره من الطّاعات والقربات المأذون فيها بالحجّ والصّوم والصّدقة من الابن وغيره، وارثا أو غير وارث.

ولم يرتض بعض العلماء هذا، فمنعوا من انتفاع الميّت بصدقة غير الولد، ووقفوا عند النّص لعموم الآية في قوله تعالى: ﴿ **وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى**﴾، ورأوا أنّ هذا العموم لا يخصّصه إلاّ نصّ صريح، مثل الإذن في الصّوم، والحجّ وصدقة الولد عن أبويه، وما لم يرد فيه نصّ لا يقاس على الولد. قال الشّيخ محمّد رشيد رضا في تفسيره المنار عند قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿ **وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا** ﴾ (33) ما نصّه: "..أن لا يصلّي ولا يصوم أحد عن أحد هو أصل الشّريعة العام في جميع النّاس إلاّ ما استثني بالنّص من صيام الولد أو حجّه أو صدقته عن والديه ». وقال: «وأمّا قياس عمل غير الولد على عمله فباطل، لمخالفته للنصّ القطعي على كونه قياسا مع الفارق». وقريب من قول صاحب المنار ما صرح به الشوكاني في كتابه: "نيل الأوطار" حيث قال: « أحاديث الباب تدلّ على أنّ الصّدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصيّة منهما ويصل إليهما ثوابها... وأمّا من غير الولد فالظّاهر من العمومات القرآنيّة أنّه لا

يصل ثوابها إلى الميّت فيوقف عليها حتّى يأتي دليل يقتضي تخصيصها."

والأولى بالإتباع مذهب الّذين توسّعوا وقالوا بانتفاع الميّت بالصدقة الّتي يقدّمها عنه أهله، بشرط أن تكون من أموالهم طيّبة بها نفوسهم، كأن يتصدّق عنه ابنه أو بنته أو أخوه أو أخته أو زوجته أو غيرهم، من مالهم الخاص، ويشترط أن لا تخالف السنّة بصنع الطّعام في جنازته واجتماع النّاس في داره بعد موته، خشية ممّا ورد من التّحذير من ذلك وهذا ما يفعله النّاس كما ورد في السّؤال، وكما هو الشّائع في أنحاء القطر مع الأسف. وممّا هو شائع معروف أنّ هذا الطّعام يصنع من مال الهالك قد يوصي به أولا يوصي، ومن المعلوم أنّ مال الميّت يصبح إرثا لورثته يتوقّف التّصرف فيه على إذنهم ورضاهم، وقد يكون فيهم يتامى قاصرين لا يحلّ أكل مالهم، ومن أتلفه ضمنه.

ب/ الدّعاء للميّت:

من أعمال البرّ الدّعاء للميّت، وهو ممّا اتّفق العلماء على أنّه نافع للحيّ وللميّت، والقريب والبعيد، بوصيّة أو غيرها. وجاء في الحديث أنّ أفضل الدّعاء أن يدعو المؤمن لأخيه بظهر الغيب. وقد حكى النّوويّ في شرحه على صحيح مسلم الإجماع على القول بوصول الدّعاء إلى الميّت، وهل الصّلاة على الميّت إلاّ دعاء له، وهي فرض كفاية على الأحياء؟.

وفي القرآن الكريم والسنّة الصّحيحة القوليّة والفعليّة ما يدلّ على التّرغيب في دعاء المؤمنين لإخوانهم من الأحياء والأموات. قال تعالى في المؤمنين المتأخّرين: ﴿ **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ (34)؛ وفي سورة نوح على لسان نوح عليه السلام: ﴿ **رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**﴾ (35)؛ وفي صحيح مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ كان يعلّمهم إذا خرجوا إلى

المقابر أن يقول قائلهم: « السّلام عليكم أهل الدّيار من المؤمنين والمسلمين وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية »؛ وفي حديث: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله...»، جاء ذكر الولد الصّالح يدعو له، وكان الرّسول عليه الصّلاة والسّلام كثيرا ما يذهب إلى مقبرة البقيع يدعو لأموات المسلمين. وانتفاع الميّت بالدّعاء يكون بالاستجابة لدعوة الدّاعي وقبول دعائه(36).

الخاتمة:

بعد هذه الجولة العلمية في البحث عن شخصية علمية عالمية مشهورة خارج ترابها مغمورة بين أهلها وأبناء الوطن، وما الشيخ أحمد حماني إلا واحد من أقطاب الجزائر الذي كشفت عنهم الأيدي المخلصة الحجاب وعرّفت به حفدته وبما تركه من كنوز المعرفة.

الملاحظ على الشيخ أحمد حماني رحمة الله عليه أنه كثير الاطلاع على المذاهب، جريء في الفتوى بعد التثبت والاستشارة، يراعي دائما البعد المقاصدي في تقرير الأحكام، دليله النصوص من الكتاب أو السنة؛ المتأمل في فتاويه يجدها مؤصلة تأصيلا شرعيا مقيدة بضوابط محكمة لا تخرج عن المنصوص كما لا تهمل المعقول مطبقة لمقاصد الشريعة السمحاء؛ والمقام لا يتسع لبسط مجموعة من الفتاوى التي تجاوزت الحدود وأيقظت الأمم كفتوى "صيام من تناول مسكرا، وفتوى زرع الأعضاء، و ردة المتجنس وذلك في القديم لعلل وأسباب موجبة لهذه الفتوى وكذلك الإحرام جوا من جدة....

ـ الحواشي والإحالات:

1 – ألح الدكتور سعيد شيبان على تصحيح الخطأ الوارد في موسوعة الأعلام الذي طبع بمناسبة سنة الجزائر بفرنسا أن الشيخ حماني ظل في تونس لطلب العلم حتى رجع منها للجزائر بشهادة العالمية. تصريح وارد في جريدة الشروق اليومي/ الشيخ أحمد حماني. أصالة ومعاصرة . تأليف نخبة من الأساتذة. عين مليلة. دار الهدى. ط2.2008.ص121/119.

2– نقلا عن جريدة الشروق اليومي.1431/9/12هـ.

3– مقالات الشيخ أحمد حماني على جريدة الشعب : 1991/11/18، رقم:9.

4- البصائر 02-08 ذوالحجة 1431هـ/08-14 نوفمبر 2010 العدد 521.
5- مقال منشور بمجلة الرسالة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية بالجزائر العدد الأول سنة 1400هـ/1980م.
6- لسان العرب. ابن منظور ج 12ص 148/147.
7- إعلام الموقعين: ج 4ص .196
8- سنن أبي داود. كتاب العلم. باب الحث على طلب العلم.ج3.ص364.
9- الموافقات. الشاطبي.. ج4. ص 178.
10- سنن البيهقي. شعب الإيمان.ج2.ص 521.رقم الحديث2590.
11- فتاوى الشيخ أحمد حماني.ج4.ص336.
12- فتاوى الشيخ حماني.ج1.ص27-28..
13- سورة النساء.الآية13
14- المسألة مبسوطة في فتاوى الشيخ أحمد حماني.ج1.ص 25-27.
15- فتاوى الشيخ أحمد حماني.ج2.ص411.
16- صحيح مسلم .كتاب الصيام .باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل. رقم الحديث .رقم 1120.
17- أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الأقضية، باب : اجتهاد الرأي في القضاء، رقم (3592) ، و الترمذي في الجامع الكبير : كتاب الأرحام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم (1327) ،
18- و هذا رد صريح على أدعياء فقه الواقع.
19- سورة المجادلة: الآية22.
20- فتاوى الشيخ أحمد حماني.ج2.ص411/ منهج الاستدلال لأحكام النوازل عند الشيخ أحمد حماني في كتابه الفتاوى. رسالة ماجستير. للباحث خالد بوسماحة. اشراف الدكتور سيب خير الدين. جامعة بلقايد تلمسان. 2015. ص205.
21- سورة الممتحنة: الآية1.
22- سورة المائدة: الآية51.
23- أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، (52)، ومسلم في صحيحه: كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، (1599)، (107).
24- أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، (52)، ومسلم في صحيحه : كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، (1599)، (107).
25- سورة النور: الآية.30.
26- سورة النور: الآية.31.

27- سورة الأنعام: الآية68.
28- سورة التحريم: الآية6.
29- سورة آل عمران:الآية119.
30- فتاوى الشيخ أحمد حماني.ج2.ص58/59.
31- حمّانيّ، الشّيخ أحمد: استشارت شرعيّة ومباحث فقهيّة، طبعة: عالم المعرفة – الجزائر سنة 1990م.،ج2- ص409/414.
32- سورة النجم: الآية 39.
33- سورة الأنعام: الآية164.
34- سورة الحشر: الآية10.
35- سورة نوح: الآية.28
36- فتاوى الشيخ أحمد حماني ج46،1/59.

LA méthode de cheikh Ahmed Hamani dans la fatwa
-Institutionnalisation et application-

By: Dr. Hamza Elaidia

Département des sciences islamiques - Faculté des sciences islamiques et des sciences humaines, Université d'Oran 1

Résumé:

L'objectif de cette étude c est de bien montrer un des fuqaha qui ont contribué à la construction de l 'Algérie sur les bases de valeurs élevées, était placer au sommet moyen orient, et ou était Fatwa fondait sur elmakassid et veillant sur le bien personnel et général. Comme nous avons dans cette étude médiane du fuqaha et Combiner des doctrines si nécessaire, Comme j'ai traité ce qu'il a Laissé comme Livres précieux.

Mots clés: - méthode- cheikh Ahmed Hamani- Institutionnalisation- fatwa.